مبدأ المواجهة في طرق التوزيع القضائي (دراسة مقارنة)

أ. د. إجياد ثامر نايف الدليمي
جامعة الموصل- كلية الحقوق
م. إخلاص أحمد رسول
جامعة الموصل- كلية الحقوق

The principle of confrontation in judicial distribution methods (a comparative study)

Dr. Ijad Thamer Nayef Al-Dulaimi
University of Mosul - College of Law
M. Sincerity of Ahmed Rasoul
University of Mosul - College of Law

المستخلص: لا شك في أن المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري هي استيفاء الدائن لحقه, ولا يثير الاستيفاء مشاكل إجرائية إلا حيث يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء, ولا تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء بكامل حقوقهم, وعندئذ ينظم المشرع عادة قواعد لتوزيع هذه الحصيلة على هؤلاء الدائنين تسمى قواعد التوزيع. وتوزيع حصيلة التنفيذ يتم بطريقتين هما التوزيع الرضائي والذي يتم باتفاق بين الدائنين ومن اعتبر طرفاً في التنفيذ, وهذا الاتفاق يكون هو الأساس في توزيع حصيلة التنفيذ, وإعمالاً لمبدأ المواجهة في التوزيع الرضائي فأن المشرع المصري أوجب على مأمور التنفيذ تبليغ ذوي الشأن لإحاطتهم علماً وفي وقت مفيد بأن البيع قد تم وسوف توزع حصيلة التنفيذ عليهم بعد اتفاقهم على طريقة معينة للتوزيع, وأوجب تكليفهم بتقديم طلب لإيفاء ديونهم, على أن يرفق بالطلب المستندات التي تؤيد دين كل واحد منهم, أما بالنسبة للتوزيع القضائي الذي يكون في الحالة التي يتعدد فيها الدائنون ولا تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوقهم, يقوم قاضي التنفيذ بإعداد قائمة توزيع مؤقتة خلال مدة معينة من عرض ملف التنفيذ عليه, وإعمالاً لمبدأ المواجهة يقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه بتبليغ ذوي الشأن بإيداع هذه القائمة, والهدف من التبليغ هو إعمال مبدأ المواجهة بإحاطة ذوي الشأن علماُ بإيداع القائمة المؤقتة, وليتمكنوا من الاطلاع عليها والمناقشة فيها تمهيداً للوصول إلى تسوية ودية بينهم , فإذا وافق جميع الحاضرين على القائمة تتحول إلى قائمة نهائية ويصدر قاضي التنفيذ أومر صرف لمستحقيها. **الكلمات المفتاحية:** القضاء، طرق، المبدأ.

Abstract

There is no doubt that the final stage of the stages of forced execution is the creditor's recovery of his rights. Collection does not raise procedural problems except where there are multiple creditors with the right to collection, and the proceeds of execution are not sufficient to fulfill all of their rights. Then the legislator usually organizes rules for distributing this proceeds among these creditors, which are called rules. distribution.The distribution of the execution proceeds takes place in two ways: the consensual distribution, which is made by agreement between the creditors and those who are considered a party to the execution. This agreement is the basis for distributing the execution proceeds, and in implementation of the principle of confrontation in consensual distribution, the Egyptian legislator obliges the execution officer to notify the concerned parties to inform them at a useful time. That the sale has been completed and the proceeds of implementation will be distributed to them after they agree on a specific method of distribution, and they must be required to submit a request to pay their debts, provided that the documents that support the debt of each one of them are attached to the request. As for the judicial distribution, which takes place in the case where the creditors are numerous and the proceeds are not sufficient. In order to fulfill their rights, the enforcement judge prepares a temporary distribution list within a certain period of presenting the execution file to him, and in implementation of the principle of confrontation, the clerk of its own accord notifies the concerned parties of the deposit of this list. The goal of notification is to implement the principle of confrontation by informing the concerned parties of the deposit of the temporary list. So that they

can review it and discuss it in preparation for reaching an amicable settlement between them. If all those present agree on the list, it turns into a final list and the execution judge issues disbursement orders to those entitled to it. **Keywords**: judiciary, methods, principle.

المقدمة

سوف نوضح المقدمة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- التعريف بموضوع البحث:ترمي إجراءات التنفيذ الجبري, سواء أكان التنفيذ مباشراً أم بطريق الحجز والبيع, إلى استيفاء الدائن لحقه, وإذا كان التنفيذ مباشراً فإن استيفاء الدائن لحقه يتم مباشرة, أي يتحقق بتسلمه الشيء محل التنفيذ أو بقيام المدين بالعمل المطلوب منه أو بامتناعه عنه, وهكذا فلا محل لإجراء التوزيع في حالة التنفيذ مباشر, حتى ولو تعدد أصحاب الحق في هذا التنفيذ، أما في حالة التنفيذ بطريق الحجز والبيع, فيتم الحجز على أموال المدين وبيعها لكي يقتضي الدائن حقه منه, ولا يتحقق هذا الاقتضاء ألا بصدور قرار من الجهة المختصة بتوزيع حصيلة التنفيذ بتوزيع هذه الحصيلة على الدائنين, وذلك بعد تقديم هؤلاء للسند التنفيذي إلى من تكون تحت يده تلك الحصيلة. وقد نظم المشرع إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ, وهذه الإجراءات تتسم بالبساطة والتيسير, كما تتسم بالطابع القضائي, حيث اسند المشرع لقاضي التنفيذ طبقاً للقانون المصري والمنفذ العدل طبقاً للقانون العراقي الاختصاص بإجراءاتها وليس مجرد الإشراف عليها, ويجد هذا المسلك من المشرع تبريراً له في دقة وصعوبة المشاكل التي تثيرها مسألة توزيع حصيلة التنفيذ وما تقتضيه من حماية لحقوق الدائنين.

ثانياً- أهمية البحث:تتجلى أهمية هذا البحث في بيان الأحكام التي يتعين مراعاتها عند توزيع حصيلة التنفيذ, فقانون التنفيذ العراقي لم يتطرق إلى كل الأحكام الخاصة بحصيلة التنفيذ, بل اقتصر على بعض الأحكام الخاصة بتوزيع حصيلة التنفيذ دون أن يتطرق إلى الأحكام الضرورية عند توزيع هذه الحصيلة ومنها الأحكام الخاصة بالتوزيع الرضائي والتوزيع القضائي والآثار التي تترتب على كل منها.

ثالثاً- الهدف من البحث:يهدف هذا البحث إلى توضيح النصوص القانونية التي تعالج مسألة توزيع حصيلة التنفيذ, ومحاولة التوفيق بين النصوص القانونية التي تنظمه, كذلك محاولة اقتراح النصوص القانونية لسد النقص الحاصل في قانون التنفيذ وخاصة عندما تكون حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين.

رابعاً– منهجية البحث:اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن, إذا تمت المقارنة بين نصوص قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني, وتحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً– هيكلية البحث: تمهيد– تعريف حصيلة التنفيذ وخصائصها. المبحث الأول– المواجهة في التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ. المبحث الثاني– المواجهة في التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ.

تمهيد: تعريف حصيلة التنفيذ وخصائصها: يعرف توزيع حصيلة التنفيذ بأنه: "تقسم المبالغ النقدية المحجوز عليها، أو الناتجة من البيع الجبري لأموال المدين، على من لهم الحق فيها وهم الدائنون الحاجزون ومن أُعتبر طرفاً في الإجراءات"[1].ويمتاز توزيع حصيلة التنفيذ بعدة خصائص نوجزها بما يأتي:

١– **قواعد التوزيع قواعد مكملة وليست آمرة:** تعتبر قواعد توزيع حصيلة التنفيذ قواعد مكملة وليست قواعد آمرة، لذلك يجوز لأصحاب الشأن الاتفاق على التوزيع بطريقة مختلفة عن الإجراءات المقررة في القانون، فهذه الإجراءات لا تتبع إلا في الحالة التي لم يتوصل أصحاب الشأن فيما بينهم إلى اتفاق تام على كيفية هذا التوزيع.

٢– **التوزيع مرحلة مكملة لإجراءات التنفيذ:**تعتبر إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ إجراءات مكملة لإجراءات التنفيذ ذاتها، ذلك أن قاضي التنفيذ (المنفذ العدل) يختص بكل ما يتعلق بها، باعتبار أن التنفيذ يجري تحت إشرافه.

وهذه الإجراءات تتم دون حاجة إلى تقديم طلب من ذوي الشأن باتخاذها، أو صدور قرار أو أمر من قاضي التنفيذ بافتتاحها، لأنها إجراءات مكملة لإجراءات التنفيذ الجبري التي سبقتها[2].

٣– **التوزيع رضائي أو قضائي:**يكون توزيع حصيلة التنفيذ على نوعين فأما رضائي التوزيع أو قضائي التوزيع، فقد يكون توزيع حصيلة التنفيذ رضائياً باتفاق بين أطراف التنفيذ، ويعد عقداً رضائياً يتم خارج مجلس القضاء، وقد يكون التوزيع قضائياً وتبرز هذه الصفة بشكل جلي

---

[1] د. علي عبد الحميد تركي, شرح إجراءات التنفيذ الجبري, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠١٣، ص٦٦٠.

[2] ينظر: د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, بدون سنة نشر، ص٦٥٠؛ د. أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥، ص٤٤٥؛ د. أمير فرج يوسف ومحمد العوامي المنصوري، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص٣٤٠.

عندما يتم التوزيع عن طريق قاضي التنفيذ وخاصة عند قيام قاضي التنفيذ بإعداد القائمة المؤقتة وبعدها القائمة النهائية، لذا يعتبر التوزيع هنا قضائياً لأنه يجري بموجب حكم صادر من القاضي له حجية، ويكون قابل للطعن فيه.

٤- التوزيع هو الهدف الختامي من التنفيذ الجبري: إن توزيع حصيلة التنفيذ هو الهدف الأساسي والختامي من وراء اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فتوزيع حصيلة التنفيذ يجري بنزع ملكية المبالغ المتحصلة من التنفيذ تحت يد المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الغير وتسليمها للدائنين الحاجزين وكل من أُعتبر طرفاً في التنفيذ[١].

٥- عدم قابلية التوزيع للتجزئة:يمتاز توزيع حصيلة التنفيذ بعدم قابليته للتجزئة، لأن التوزيع يمس جميع حقوق الدائنين، لذلك لا يقبل التجزئة فيما يمس نصيب دائن واحد يؤثر على نصيب الدائنين الآخرين، لذا فأن أي إجراء يتعلق بدين واحد يمس مصالح باقي الدائنين، كالتسوية الودية لا تتم إلا باتفاق جميع ذوي الشأن ولكل المسائل، كما أن إلزام الخصوم بتوكيل محامي يحضر عنهم في جلسة التسوية الودية يعتبر أساس قوي لقاعدة عدم قابلية التوزيع للتجزئة[٢].

المبحث الأول: المواجهة في التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ: إن امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه وتسديد الدين يترتب عليه حجز أمواله وبيعها بالمزاد العلني، وينتج عن البيع مبلغ نقدي يخصص لوفاء ديون الدائنين، فيتم توزيع حصيلة التنفيذ على أصحاب الحق في الاستيفاء، لذلك فقد يتفق هؤلاء الأشخاص على طريقة معينة للتوزيع، وتسمى هذه الطريقة بالتوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ، لذا سوف نعرض هذا المبحث؛ التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ وشروطه والآثار التي تترتب عليه وذلك في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول- تعريف التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ وأصحاب الحق فيها.

المطلب الثاني- شروط التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ وأصحاب الحق فيها: يقصد بالتسوية أو التوزيع الرضائي هو أتفاق أطراف المعاملة التنفيذية على أتباع طريقة معينة للتوزيع وتحديد أنصبة ومراتب الدائنين المشتركين في التوزيع, ويجب أن يتم هذا الاتفاق ما بين جميع ذوي

---

[١] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٦٩٤.

[٢] د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ج١، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٧٠٥.

الشأن, وقد حددت المادة (٤٣٧) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨؛ ذوي الشأن وهم:

١- المدين: واشتراط موافقة المدين في هذا الصدد مهمة لأنه يتيح له مراقبة اتفاق الدائنين حتى لا يشترك من ليس طرفاً في التنفيذ, أو يشترك دائن بأكثر من حقه الذي حجز لاقتضائه.

٢- حائز العقار المرهون: إذا كان التنفيذ يجري على عقار الحائز, ومصلحته هي أنه قد ينجح في استبعاد بعض الديون المضمونة بعقاره أو ينجح في انقاصها، فيبقى له شيء من حصيلة التنفيذ تكون من نصيبه باعتبار مالكاً للعقار محل التنفيذ.

٣- الدائنون أصحاب الحق في الاشتراك في التوزيع والسابق ذكرهم[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاق على توزيع حصيلة التنفيذ بالتراضي من الأمور المسلم بها عند الفقهاء الذين أجازوا مثل هذا الاتفاق تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد ولعدم مخالفته للنظام العام, فكما يجوز لأطراف أي نزاع الاتفاق على حله ودياً, فأنه يجوز لأطراف المعاملة التنفيذية الاتفاق على طريقة معينة للتوزيع, وعلى نصيب كل منهم في حصيلة هذا التنفيذ[٢]. وهذا الاتفاق جائز لأنه مستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة (٤٣٧) من قانون المرافعات المصري التي نصت على: "إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن أعتبر طرفاً في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للأوضاع الآتية".

ومن نص هذه المادة يتضح لنا اعتراف المشرع المصري لأطراف المعاملة التنفيذية بحقهم في الوصول بإرادتهم إلى أتفاق بينهم على التوزيع اعتقاداً منه انهم أقدر من قاضي التنفيذ على ذلك, لأنهم أدرى بمصالحهم وذلك بتحديدهم طريقة معينة للتوزيع تتحدد من خلالها أنصبتهم.

ويمكن إثبات الاتفاق الرضائي على التوزيع في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية[٣], بل يمكن أن يثبت بغير كتابة إذا لم يتجاوز محله الف جنية[٤], وتطبق بشأنه القواعد العامة في الأهلية وعيوب الرضا. ويثار التساؤل الآتي: ما الحل إذا اتفق بعض ذوي الشأن دون العض الآخر على توزيع حصيلة التنفيذ؟ للإجابة على التساؤل نقول أن هذا الاتفاق لا يلزم من لم يشترك

---

[١] ينظر: د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة في التنفيذ, ج٢, ط٥, بلا دار نشر , ٢٠١٠-٢٠١١, ص١١٧٥.

[٢] ينظر: د. فتحي والي, التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٩٥, ص٥٧٨؛ د. أمير فرج يوسف ومحمد العوامي المنصوري, مصدر سابق, ص٥٤٣.

[٣] ينظر: د. عيد محمد القصاص, أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١, ص٨٩٣.

[٤] تنظر: المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧.

فيه, لأن يعتبر هؤلاء من الغير الذين لا ينفذ في مواجهتهم وفقاً للقاعدة العامة, ولكن هل يعتبر الاتفاق ملزماً لمن شارك فيه؟ للإجابة على التساؤل يجب أن نفرق بين فرضين:

الفرض الأول– أن تتجه نية المشتركين إلى الاكتفاء بإشراكهم دون من لم يدع أو يحضر من ذوي الشأن, ففي هذه الحالة يكون الاتفاق ملزماً لهم.

الفرض الثاني– أن تتجه نية المشتركين إلى تعليق أتفاقهم على رضاء جميع ذوي الشأن, فإذا لم يوافق أي من هؤلاء على الاتفاق, زال بالنسبة للمشتركين فيه[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن الاتفاق الذي يتم بين جميع ذوي الشأن, التزموا به واصبح القانون بالنسبة لتوزيع حصيلة التنفيذ, ولكل من الدائنين استيفاء نصيبه المبين في الاتفاق ممن توجد حصيلة التنفيذ تحت يده بمجرد تقديم الاتفاق إليه.

المطلب الثاني: شروط التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ: للتوزيع الرضائي شروط لابد من توافرها, ويمكن إيجاز هذه الشروط بما يأتي:

١– اتفاق جميع ذوي الشأن على التسوية أو التوزيع, وذلك لأن التوزيع الإرادي يقتضي وجود اتفاق بين جميع ذوي الشأن بخصوص التسوية على طريقة التوزيع وتحديد أنصبة ومرتبة كل حق مطلوب استيفائه, لذلك لا بد من وجود اتفاق أي تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني معين, وهذا الاتفاق يستلزم أن يكون بين جميع الأطراف[٢].

٢– يجب أن يتم الاتفاق خلال مدة معينة: اشتراط القانون المصري لإجراء التوزيع الرضائي أن يتم الاتفاق بين جميع ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً التالية لإيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة وفقاً لنص المادة (٤٧٣) من القانون ذاته, مما يعني أن الاتفاق قد يحصل قبل الإيداع أو بعده بشرط ألا يتأخر عن خمسة عشر يوماً بعد الإيداع, ويعد هذا الميعاد ميعاد سقوط, فإذا لم يتم الاتفاق خلال المدة المحددة قانوناً, فيجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ في خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الميعاد (١٥) يوم أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ لإجراء التوزيع القضائي, فهذه المهلة أعطاها المشرع لذوي الشأن للاتفاق على إجراء التوزيع إجراءً رضائياً محضاً دون تدخل من القضاء[٣].

---

[١] ينظر: د. فتحي والي, مصدر سابق, ص٥٨٠؛ زيد سعد حمدي, توزيع حصيلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠, ص٦٠.

[٢] ينظر: د. سيد أحمد محمود, توزيع حصيلة التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨, ص٨١.

[٣] ينظر: زيد سعد حمدي, مصدر سابق, ص٦٢.

٣- ضرورة أن يكون الاتفاق على التوزيع الرضائي لحصيلة التنفيذ كلياً ومتكاملاً بين جميع ذوي الشأن وليس جزئياً, وقد أكد فقهاء قانون المرافعات على ضرورة أن يكون الاتفاق كلياً ومتكاملاً بين جميع ذوي الشأن[١].

أما بالنسبة للآثار التي تترتب على التوزيع الرضائي أو الاتفاقي, فإنه إذا تم التوزيع رضائياً باتفاق جميع ذوي الشأن أصبح الاتفاق هو أساس التوزيع, وعليه فإن على المحكمة التي أودعت حصيلة التنفيذ خزانتها أن تلتزم بالاتفاق متى قدم إليها وتصرف لكل دائن القدر المتفق عليه, لذا يجب على المحكمة احترام وتنفيذ البنود المحددة لقواعد ونسبة التوزيع المتفق عليها, لكن إذا لم يتم الاتفاق بين جميع ذوي الشأن على التوزيع الرضائي (الإرادي) خلال المدة المحددة (خمسة عشر يوماً), أو إذا لم يتم الاتفاق بعد هذا الميعاد, فإن التوزيع يجري بمعرفة القضاء.

أما فيما يتعلق بعلاقة مبدأ المواجهة بالتوزيع الرضائي فأن المشرع المصري أوجب على مأمور التنفيذ تبليغ ذوي الشأن لإحاطتهم علماً وفي وقت مفيد بأن البيع قد تم وسوف توزع حصيلة التنفيذ عليهم بعد اتفاقهم على طريقة معينة للتوزيع, لذا وإعمالاً لمبدأ المواجهة واحتراماً لحق الدفاع يجب تبليغهم بإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ وكيفية توزيعها ومقدار المبلغ الذي سيحصل عليه الدائن من حصيلة التنفيذ, ومنحه المدة الكافية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وما لديه من دفاع بخصوص عملية التوزيع, وأوجب تكليفهم بتقديم طلب لإيفاء ديونهم, على أن يرفق بالطلب المستندات التي تؤيد دين كل واحد منهم, وهذا التوزيع الذي يحصل خارج مجلس القضاء يسمى بالتوزيع الرضائي (الإرادي).

وقد جاء موقف المشرع اللبناني من إجراء التسوية الرضائية مماثلاً لموقف المشرع المصري الذي أجاز إجراء هذا النوع من التسوية, وقد منح القانون اللبناني مأمور التنفيذ حق وضع مشروع التوزيع وعرضة على أصحاب الحقوق حتى إذا وافقوا عليه انبرم وتم التوزيع بالاستناد عليه، والمشرع اللبناني حريص على تطبيق مبدأ المواجهة، إذ أوجب على دائرة التنفيذ أن ترسل أخباراً إلى الدائنين الذين خصهم المشرع في المشاركة بالتوزيع, لإحاطتهم علماً وفي وقت مفيد بعملية التوزيع وضرورة تقديم طلب لإيفاء ديونهم مع المستندات التي تثبت ديونهم, خلال مهلة عشرة أيام من تسلمهم الأخبار, وهدف المشرع من المهلة هو لمنح الدائنين الفرصة للاعتراض على التوزيع, فقد يستأثر أحد الدائنين بحصيلة التنفيذ ويحرم بقية الدائنين من

[١] ينظر: د. جمال أحمد هيكل, الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط١, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, مصر, ٢٠١٤, ص٣١٠.

الحصول على حقهم. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المهلة من المهل المقسطة, أي أنها مهلة إسقاط بالنسبة للاشتراك بمعاملة التوزيع, فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب يحرم صاحب الحق من الاشتراك في معاملة التوزيع, إلا أن هذا لا يسقط حقه في مطالبة المدين بهذا الدين والتنفيذ على أموال المدين الأخرى[١]. إعمالاً لمبدأ المواجهة يدعو أصحاب الحقوق لعقد اجتماع بينهم بحضور مأمور التنفيذ الذي يعرض عليهم مشروعه, فهنا تظهر المواجهة في أبهى صورها, إذ يمكن لأصحاب الحقوق الاطلاع على مشروع التوزيع الذي يعرض عليهم من قبل مأمور التنفيذ, كما يمكنهم أن يتناقشوا في المشروع وما يتضمنه من معلومات تتعلق بمبلغ حصيلة التنفيذ وكيفية وطريقة توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين, ونصيب كل واحد منهم مع إعطائهم الفرصة لتقديم اعتراضاتهم أو اقتراح إدخال تعديلات على مشروع التوزيع, فإذا انتهت الجلسة والمناقشة إلى اتفاق بينهم على كل مشروع, فعندئذٍ يصبح المشروع مبرماً, أما إذا اقتصرت الموافقة على جزء من المشروع فيصبح هذا الاتفاق الجزئي مبرماً, وينفذ فوراً بالنسبة لكل من شمله الاتفاق الجزئي. ومما تقدم يتبين لنا أن موقف المشرع اللبناني مطابقاً لموقف المشرع المصري من حيث جواز إجراء التسوية الرضائية, ولكن يختلف القانون اللبناني عن المصري فيما يخص وضع مشروع التوزيع, فالقانون اللبناني أوجب على مأمور التنفيذ وضع مشروع التوزيع, ثم بعد ذلك يعرض على ذوي الشأن وأصحاب الحقوق فإذا تم اتفاق بينهم ووافقوا على التوزيع المذكور, يعتبر الاتفاق بمثابة عقد, بينما القانون المصري أجاز لأصحاب الشأن الاتفاق على التوزيع فيما بينهم دون تدخل من قاضي التنفيذ, أي يتم الاتفاق أو التسوية خارج القضاء, ويمكن أن يعتري هذا العقد عيب من العيوب التي تشوب العقود أحياناً مثل الخداع والغلط, وهذا العقد يعتبر عقد رسمي باعتباره نظم من قبل موظف رسمي وهو مأمور التنفيذ من حدود سلطته واختصاصاته وفقاً للقواعد المقررة قانونياً. في حين لم ينص القانون العراقي على التوزيع الرضائي (الإرادي) على خلاف القوانين المقارنة التي نصت على هذا النوع من التوزيع لغرض فسح المجال أمام الدائنين للاتفاق على طريقة معينة للتوزيع بدون تدخل القضاء, وهذا يعتبر إخلالاً بمبدأ المواجهة إذ لم يراعي المشرع العراقي في توزيع حصيلة التنفيذ مبدأ المواجهة بإحاطة ذوي الشأن علماً وفي وقت مفيد بانتهاء عملية بيع المال المحجوز وبدء عملية توزيع حصيلة التنفيذ عليهم بعد اتفاقهم على طريقة معينة للتوزيع. ونظراً لخلو قانون التنفيذ العراقي الحالي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ من نص يعلن من خلاله أن التوزيع أو

[١] ينظر: د. أحمد خليل, التنفيذ الجبري, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦, ص٦٩٦.

المشروع فيه سوف يبدأ, فبعد أن تودع حصيلة التنفيذ في مديرية التنفيذ لا يقرر المنفذ العدل بأن التوزيع سوف يبدأ, ومن ثم تبقى هذه الحصيلة على حالة إلى ان يطلب أحد الدائنين اتخاذ إجراءات التوزيع, فطالما تم إيداع حصيلة التنفيذ وجب البدء في توزيعها وخاصة عند عدم كفايتها، لذا نقترح على المشرع العراقي إعمالاً لمبدأ المواجهة واحتراماً لحق الدفاع تبليغ ذوي الشأن بحصول البيع وبدء عملية التوزيع لإحاطتهم علماً وفي وقت مفيد بإجراءات التوزيع ودعوتهم الاتفاق بينهم على طريقة معينة للتوزيع كما يلي:

(يجري تبليغ الدائنين بحصول البيع ويكلف الدائنون بتقديم طلب إلى مديرية التنفيذ للإيفاء بحقوقهم مع المستندات التي تؤيد ديونهم خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغهم, وإلا يسقط حق الدائن في المطالبة بدينه).

المبحث الثاني: المواجهة في التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ: إذا لم يتفق أطراف التنفيذ ولك من اعتبر طرفاً في الإجراءات على طريقة معنية للتوزيع الرضائي يصار في هذه الحالة إلى توزيع حصيلة التنفيذ بمعرفة القضاء، أي يتم اللجوء إلى القضاء لإجراء توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين، إذ يقوم قاضي التنفيذ بإعداد قائمة توزيع تعرض على أصحاب الشأن للاطلاع عليها فإذا وافقوا عليها تصبح القائمة نهائية، لذا سوف نحاول تسليط الضوء على مبدأ المواجهة في التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ وذلك في فرعين؛ وكما يأتي: المطلب الأول– المواجهة في القائمة المؤقتة للتوزيع القضائي. المطلب الثاني– المواجهة في القائمة النهائية للتوزيع القضائي.

المطلب الأول: المواجهة في القائمة المؤقتة للتوزيع القضائي: أوجب المشرع المصري على قاضي التنفيذ إعداد قائمة توزيع مؤقتة[1] يودعهم قلم كتاب المحكمة, وبعد أن يقوم قاضي التنفيذ بإعداد القائمة المؤقتة للتوزيع خلال (١٥) يوماً من عرض ملف التنفيذ عليه, يودعها قلم الكتاب, وإعمالاً لمبدأ المواجهة يقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه بتبليغ ذوي الشأن بإيداع هذه القائمة وهم كل من المدين والحائز والكفيل العيني والدائنون الحاجزون وكل من أُعتبر طرفاً في الإجراءات. والغاية من هذه المواجهة هي للاطلاع على قائمة التوزيع المؤقتة والمناقشة فيها تمهيداً للوصول إلى تسوية ودية بينهم, وهذه الوسيلة (الحضور) من وسائل المواجهة لها أهميتها, لذلك ونظراً للخلافات أو المشاكل العديدة التي قد تثيرها عملية التوزيع أراد المشرع أن يتيح لذوي الشأن فرصة المناقشة في القائمة المؤقتة, فيجتمعون سوياً للاتفاق على التوزيع كما

[1] القائمة المؤقتة للتوزيع هي مشروع للتوزيع يقوم قاضي التنفيذ بإعداده من تلقاء نفسه خلال خمسة عشر يوماً من عرض ملف التنفيذ عليه.

تم في هذه القائمة أو على توزيع آخر يرتضونه, وبهذا يتفادون الخلافات التي قد تحدث بينهم بسبب عدم المناقشة وجهاً لوجه، ويعد الإعلان عن إيداع قائمة التوزيع لدى قلم الكتاب حتى يتمكن أصحاب الشأن من الاطلاع عليها ثم الحضور لمناقشتها وتفنيدها وجهاً لوجه تطبيق لمبدأ الموجهة في إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ, ويكون تبليغ ذوي الشأن وكل من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ طبقاً للقواعد العامة لأشخاصهم أو في الموطن الأصلي أو محل الإقامة وفقاً للمادتين (١٠-١١) من قانون المرافعات المصري أو بخطاب مسجل, كما يجوز تبليغ الدائنين في الموطن المختار الذي تم تعيينه في بدء الإجراءات[١].

وتبدأ إجراءات التسوية الودية (القضائية) بأن يوجه قلم الكتاب من تلقاء نفسه دعوة إلى ذوي الشأن وهم المدين والحائز والدائنون الحاجزون وكل من أُعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور, وفي اليوم المحدد للحضور يمكن توقع الفروض الآتية:

الفرض الأول- حضور ذوي الشأن واتفاقهم على التوزيع: إن حضور ذوي الشأن يحقق المواجهة في أسمى صورها, فإذا حضر ذوو الشأن, اثبت كاتب المحكمة حضورهم, وهذا الحضور يقتصر على ذوي الشأن فلا يسمح للجمهور بحضور الجلسة, ويجوز حضور ذوي الشأن أو وكلائهم, والأفضل حضورهم شخصياً, لأن فرصة الاتفاق تكون أكبر, ويكون لكل ذي شأن في التوزيع الحضور في جلسة التسوية, ولو لم يُدعَ لها أو كانت دعوته باطلة[٢]، وتطبيقاً للمادة أنفاً وإعمالاً لمبدأ المواجهة فأنه يتم مناقشة القائمة المؤقتة في الجلسة المحددة للتسوية الودية ذوي الشأن المشار اليهم في المادة السابقة وبأمر قاضي التنفيذ بأثبات ملاحظاتهم على هذه قائمة التوزيع في المحضر ويحاول القاضي التوفيق بين الدائنين الحاجزين وإيجاد حلول لنقاط الخلاف بينهم. وقبل ذلك يجب على القاضي التحقق من صحة التبليغات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يبلغ أو يصح تبليغه، فإذا حضر ذوو الشأن وتم الاتفاق بينهم على التوزيع وفقاً لقائمة التوزيع المؤقتة, أو الاتفاق على مشروع آخر للتوزيع, يثبت قاضي التنفيذ أتفاقهم في محضر يوقعه هو وكتاب الجلسة والحاضرون, ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[٣].

ولا يجوز للقاضي الامتناع عن أثبات اتفاق ذوي الشأن أو التوقيع على محضر التسوية, كما لا يجوز له أن يعدل من هذا الاتفاق, إلا أن هذا لا يعني أن القاضي يقف

---

[١] ينظر: د. سيد أحمد محمود, أصول التنفيذ الجبري, مصدر سابق, ص٧٧٧.

[٢] ينظر: د. فتحي والي, مصدر سابق, ص٥٩١.

[٣] ينظر: د. عاشور مبروك, الوسيط في قانون القضاء المصري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٧- ١٩٩٨, ص٤٣٣٦ د. محمد محمود إبراهيم, مصدر سابق, ص٦٦١.

بالنسبة للتسوية الودية موقفاً سلبياً يكتفي بإضفاء الرسمية على ما توصل إليه أصحاب الشأن, بلا له رفض هذا الاتفاق إذا كان أحد الحاجزين فاقد الأهلية لا سلطة له في إبرام الاتفاق, أو كان قد حضر بواسطة وكيل وكالته غير صحيحة, أو كان الاتفاق غير مطابق لقواعد العدالة, وبصفة عامة إذا استغل الأطراف عدم خبرة أحدهم أو سذاجته أو جهله[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن علاقة مبدأ المواجهة بالتسوية الودية القضائية, تبدأ بقيام قاضي التنفيذ بإعداد قائمة توزيع مؤقتة, إلا أن القانون المصري يلزمه بإجراء مواجهة معهم, إذ يتعين على قلم الكتاب تبليغ الحاجزين وكل طرف من أطراف المعاملة التنفيذية بميعاد جلسة التسوية الودية, ولا شك أن هذا التبليغ يُمكن أطراف التنفيذ ليس فقط من حضور الجلسة ومناقشة القائمة, وإنما يمكنهم أيضاً من الاطلاع مسبقاً على القائمة لإعداد ملاحظاتهم عليها, وهذه المكنات هي تعبير عن مقتضيات المواجهة, وتطبيقاً لفكرة المواجهة في وقت نافع أعطى المشرع المصري للأطراف ميعاد حضور قدره عشرة أيام على الأقل, لكي يكون لديهم الوقت الكافي للرد على القائمة, وهذا كله لتحقيق فعالية المواجهة في هذه المرحلة من مراحل التنفيذ الجبري.

الفرض الثاني- تخلف جميع ذوي الشأن عن الحضور: إن تخلف جميع ذوي الشأن عن الحضور بعد تبليغهم بواسطة قلم كتاب محكمة التنفيذ تبليغاً صحيحاً في جلسة التسوية الودية المحددة سلفاً, فإنه يؤدي إلى اعتبار القائمة المؤقتة بمثابة قائمة نهائية, وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٨/ ف٢) من قانون المرافعات المصري: "وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية أعتبر القاضي القائمة المؤقتة قائمة نهائية", فبموجب هذا النص على القاضي اعتبار القائمة المؤقتة نهائية, ولا يجوز لمن تخلف عن الحضور أن يطعن في التسوية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم[٢], وبهذا أعتبر المشرع المصري عدم حضور ذوي الشأن يعني موافقتهم على القائمة المؤقتة, وبالتالي فأن التخلف عن الحضور يعد رضاءً ضمنياً بما جاء في القائمة, وعلى ذلك تتحول القائمة المؤقتة إلى قائمة نهائية بمقتضاها يجري التوزيع على أصحاب الشأن الذين يحق لهم الاشتراك في التوزيع, ويتم تنفيذها بتسليم الدائنين المدرجة حقوقهم في القائمة أوامر صرف خزانة المحكمة[٣]. ومما تجدر الإشارة إليه أن المواجهة في هذا الفرض لم تتحقق بسبب عدم حضورهم, وبالتالي لم يتحقق هدف المشرع من

---

[١] ينظر: د. أحمد السيد صاوي, ود. أسامة روبي عبد العزيز الروبي, مصدر سابق, ص٤٤٩؛ د. أمير فرج يوسف ومحمد العوامي المنصوري, مصدر سابق, ص٣٥٤.

[٢] ينظر: د. عيد محمد القصاص, مصدر سابق, ص٨٩٧.

[٣] ينظر: د. سيد أحمد محمود, توزيع حصيلة التنفيذ, مصدر سابق, ص٩٣.

ذلك وهو حصول مناقشة بين ذوي الشأن ليتم الوصول إلى اتفاق على توزيع حصيلة التنفيذ, إذن المواجهة لم تتحقق بسبب عدم حضور ذوي الشأن جلسة التسوية الودية, لذلك أعتبر المشرع عدم حضورهم موافقة ضمنية على القائمة المؤقتة.

الفرض الثالث– حضور ذوي الشأن وعدم أتفاقهم على تسوية ودية: إذا حضر ذوي الشأن وتناقشوا في عملية التوزيع, لكن هذه المناقشة لم تسفر عن أتفاقهم على تسوية ودية, نتيجة اعتراض جميع أو بعض ذوي الشأن على القائمة المؤقتة, ففي هذه الحالة يأمر قاضي التنفيذ بإثبات مناقضاتهم (الاعتراضات) في المحضر وينظر فيها على الفور[١], ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

إذن عدم الاتفاق على التسوية يعني اعتراض البعض أو جميع الحاضرين على التوزيع المقترح, كأن ينازع أحد الدائنين في مقدار دينه أو مرتبته, وقد ينازع المدين في وجود أحد الديون مدعياً أنه قد أنقضى بالوفاء أو الإبراء أو غير ذلك من أسباب الانقضاء، لذا تعتبر المناقضة أثناء جلسة التسوية هي الوسيلة الوحيدة للاعتراض على توزيع حصيلة التنفيذ, فليس لمن تبلغ بحضور هذه الجلسة الحق في إبداء مناقضة بعدها في صورة دعوة أصلية وإلا حكم القاضي بعدم قبولها من تلقاء نفسه[٢]. وهنا نجد أن المشرع المصري حريص على إعمال مبدأ المواجهة تطبيقاً لحق الدفاع, إذ سمح لذوي الشأن من خلال نص المادة (٤٧٩) من قانون المرافعات المصري تقديم الاعتراضات على القائمة المؤقتة, فبعد أن تم تبليغهم بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة وما تتضمنه من معلومات تتعلق بمقدار حصيلة التنفيذ ونصيب كل واحد من الدائنين من هذه الحصيلة, أو بعضهم ويقدم الاعتراض بصورة مناقضة.

أما الآثار التي تترتب على المناقضة وقف إجراءات التوزيع بقوة القانون لحين تحرير القائمة النهائية, وهو تحرير يتوقف على صيرورة الحكم الصادر في المناقضة نهائياً, ويحكم القاضي في الاعتراضات المقدمة من القائمة المؤقتة في نفس الجلسة أي جلسة التسوية الودية, لأن الاعتراضات تضمن حق الدفاع[٣]. ويثار التساؤل الآتي: هل الحكم الصادر في المناقضة قابلاً للاستئناف؟

---

[١] تنص المادة (٤٧٩) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري على أنه: "إذا لم يتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم في المحضر وينظر: فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة".

[٢] ينظر: د. عبد الحميد الشواربي, الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩, ص٧٧٠.

[٣] ينظر: د. عبد الحميد الشواربي, مصدر سابق, ص٧٧٠.

المطلب الثاني: المواجهة في القائمة النهائية للتوزيع القضائي: إذا طعن في الحكم الصادر في المناقضة بطريق الاستئناف يجب على قلم الكتاب محكمة الاستئناف أن يخبر قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي وذلك خلال ثلاثة أيام من صدوره, لغرض تمكين محكمة التنفيذ من إعداد قائمة التوزيع النهائية[١]، وبعد استيفاء الإجراءات المتقدمة يُعد قاضي التنفيذ القائمة النهائية وهي عبارة عن قرار يصدره قاضي التنفيذ بشأن توزيع حصيلة التنفيذ محدداً فيه ما يستحقه كل دائن من أصل حقه وفوائده والمصاريف، وتعد القائمة النهائية على أساس القائمة المعدلة بالتسوية الودية أو بالأحكام النهائية الصادرة في المناقضات المثارة بشأن القائمة المؤقتة وإعداد القائمة النهائية والإشراف على تنفيذها يكون بواسطة قاضي التنفيذ الذي سبق له إعداد القائمة المؤقتة, وفصل في المناقضات المثارة بشأن القائمة المؤقتة[٢], ومن ناحية أخرى تسمى بالقائمة النهائية لأنها لا تقبل الطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن إلا أن ذلك لا يمنع من تصحيح الأخطاء الواردة فيها سواء كانت أخطاء مادية بحته (كتابية أو حسابية) وفقاً للقواعد العامة[٣].

إلا أن إعداد القائمة النهائية بواسطة قاضي التنفيذ يكون لازماً ومتقيداً بالميعاد في حالتين نوردهما تباعاً:

١- في حالة حدوث تسوية ودية فعلية أثناء الجلسة المحددة لذلك:

إذا أتفق ذوي الشأن على إجراء التسوية الفعلية في الجلسة المحددة للتسوية سواء من تلقاء أنفسهم أو بناءً على جهود قاضي التنفيذ في الجلسة, فيجب على القاضي إعداد القائمة النهائية المطابقة للتسوية الودية[٤] في خلال مدة محددة هي الخمسة أيام التالية لقرار التسوية وتتضمن في هذه الحالة كل ما يستحقه كل دائن من أصل الدين وفوائد ومصاريف استناداً للمادة (٤٧٨/ ف١) من قانون المرافعات المصري.

٢- حدوث مناقضة في القائمة المؤقتة:

المناقضة هي الاعتراض الذي يثيره أحد من ذوي الشأن على ما اثبته قاضي التنفيذ في القائمة المؤقتة, وممن يكون محلاً للمناقضة استبعاد دين من القائمة أو إدراجها فيها أو مقداره أو

---

[١] نصت المادة (٤٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصام جميع ذوي الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بأخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي".

[٢] ينظر: د. سيد أحمد محمود, توزيع حصيلة التنفيذ, مصدر سابق, ص١٠٢.

[٣] ينظر: د. أحمد هندي, التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩, ص٥٥٢.

[٤] ينظر: د. فتحي والي, مصدر سابق, ص٥٨٨ وما بعدها.

درجته, ويمكن القول أن المناقضة تتعلق بالاعتراضات التي يبديها أصحاب الشأن على عمل القاضي بالنسبة لما أثبته في القائمة المؤقتة, ولا يعد من قبيل المناقضات الأمور الآتية:

أ- الادعاء بانقضاء الدين المدرج في القائمة المؤقتة لأي سبب من الأسباب سواء حدث الانقضاء قبل إعداد القائمة أو بعدها, فالقاضي لا يمكنه معرفة هذا الانقضاء من ملف التنفيذ[١].

ب- الاعتراض المتعلق بحصيلة التنفيذ, كما لو أدعى بأن المبلغ المودع في خزانة المحكمة بأنه أقل من الثمن.

جـ- التمسك ببطلان القائمة لتحريرها نتيجة غش أحد الدائنين أو تواطئه مع المدين, فأن القاضي هي هذه الحالة يكون هو أيضاً ضحية هذا الغش[٢].

د- ادعاء خطأ مادي أو حسابي في القائمة, ولكن طلب التصحيح لا يعد نقداً لعمل القاضي[٣].

٣- تخلف ذوي الشأن عن حضور جلسة التسوية:

إن تخلف ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية, يوجب على القاضي إصدار قرار باعتبار القائمة المؤقتة قائمة نهائية[٤], وعادة يصدر هذا القرار في ذات الجلسة التي لم يحضرها ذوو الشأن, وفي حال عدم صدور القرار في الجلسة ذاتها, فأنه لا يجوز له أن يتأخر عن إصدار قراره أكثر من خمسة أيام التالية لتاريخ الجلسة التي تخلف عنها ذوي الشأن.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة القائمة النهائية هل هي حكم قضائي أو لا, وأنقسم الفقهاء إلى رأيين هما كما يلي:

الرأي الأول- يذهب إلى اعتبار القائمة النهائية حكماً قضائياً, حيث إنها قرار نهائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن[٥].

الرأي الثاني- يرى أن القائمة النهائية لا تعد حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق, وإنما هي عمل من أعمال التنفيذ القضائي, لأنها تستمد حجيتها مما يسبقها من أحكام في التسوية الودية أو المناقضات[٦].

---

[١] ينظر: د. أحمد أبو الوفا, إجراءات التنفيذ, إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية, مصر, ٢٠١٥, ص٨٦٩.

[٢] ينظر: د. عيد محمد القصاص, مصدر سابق, ص٨٩٩.

[٣] ينظر: د. زيد سعد حمدي, مصدر سابق, ص٩٥.

[٤] تنظر: المادة (٤٧٨/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٥] ينظر: زيد سعد حمدي, مصدر سابق, ص١٠٨.

[٦] ينظر: د. محمد محمود إبراهيم, مصدر سابق, ص٦٨٢.

الرأي الثالث– يذهب اعتبار القائمة النهائية عملاً ولائياً لأنها ترتكز على القائمة المؤقتة أو على الحكم الصادر في المناقضة, ولهذا السبب أجاز المشرع المصري إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان التوزيع, فضلاً عن ذلك أنها نهائية, القائمة لا تعني أنها تحوز حجية الأمر المقضي فيه لأنها لا تعتبر حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق[١].

ونحن نؤيد الرأي الراجح في الفقه (الرأي الأول) الذي يعتبر القائمة النهائية حكماً قضائياً لأنه وإن كانت تستمد حجيتها من التسوية الودية أو من الأحكام النهائية الصادرة في المناقضات التي أثيرت بشأن القائمة المؤقتة, فإن هاتين المسألتين تحوزان حجية الأمر المقضي وتعتبران أحكاماً قضائية, وإن كانت القائمة النهائية لا يمكن الطعن فيها, لأنها تعتبر نهائية من خلال التسوية الودية ونهائية الأحكام الصادرة في المناقضات, حيث أن الأحكام الابتدائية الصادرة من المناقضات قد تتعرض للطعن فيها وفقاً للقواعد العامة في الطعن مع مراعاة الميعاد الخاص بالاستئناف, وبالتالي هناك أمكانية لذوي الشأن للطعن فيها.

وبناءً على ذلك لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان القائمة النهائية إلا في حالة واحدة وهي إذا شاب التوزيع غش أو تواطؤ بين المدين وأحد الدائنين لرفع مقدار دين الأخير إضراراً بدائن آخر, مما يعطي الحق للمضرور في أن يتمسك ببطلان القائمة النهائية وإجراءات التوزيع عن طريق رفع دعوى أصلية حتى بعد تسليم أوامر الصرف أو بعد حضور جلسة التسوية وعدم المناقضة فيها[٢]، فضلاً عن ذلك ورعاية لمصالح كافة الأطراف, فإن المشرع المصري أجاز في المادة (٤٨٤) من قانون المرافعات المصري لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى, ولا يحكم فيها بالإبطال إلا لضرر لحق بحقوق رافع الدعوى, فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين في المحكمة وألزم بالتعويضات أن كان لها وجه[٣].

ومما تقدم يتبين لنا أن مقضى مبدأ المواجهة في عملية توزيع حصيلة التنفيذ أن تتاح لمن لم يُبلغ بحضور جلسة التسوية الودية أو يتدخل فيها فرصة إبطال إجراءات التوزيع التي تمت في غيابه, إلا أن المشرع قد أورد حكماً خاصاً بمقتضاه يمتنع عليهم حق إبطال إجراءات التوزيع مادام قد حدث تسليم أوامر الصرف لمستحقيها, وتكمن الحكمة من عدم الالتزام بأحد

---

[١] ينظر: د. أحمد أبو الوفا, مصدر سابق, ص٨٦٨.

[٢] ينظر: د. سيد أحمد محمود, توزيع حصيلة التنفيذ, مصر سابق, ص١٠٤.

[٣] ينظر: د. عاشور مبروك, مصدر سابق, ص٣٤٢؛ د. محمد محمود إبراهيم, مصدر سابق, ص٦٥٦؛ د. أحمد السيد الصاوي ود. أسامة روبي عبد العزيز الروبي, مصدر سابق, ص٤٥٦.

نتائج مبدأ المواجهة في هذه الحالة هي حرص المشرع المصري على استقرار عملية التوزيع, وهذا لا يعني إغفال المشرع لمبدأ المواجهة بالحضور بوصفه وسيلة من وسائل إعمال مبدأ المواجهة في هذا الصدد, بل أن المشرع كان حريصاً على المحافظة على حق الدائن الذي يُبلغ بحضور جلسة التسوية الودية, إذ منحه فرصة للمطالبة بالتعويض. أما فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على القائمة النهائية, فإن قاضي التنفيذ بعد إعداده للقائمة النهائية, والتي يعدها على ضوء القائمة المؤقتة والحكم الصادر في المناقضة إن وجد أو على ضوء اتفاق التسوية الودية, وبعد ذلك تودع محكمة التنفيذ ليطلع عليها أطراف التنفيذ باعتبار أن الاطلاع على القائمة النهائية يعد وسيلة من وسائل إعمال مبدأ المواجهة, إذ أن اطلاع أطراف التنفيذ على هذه القائمة يمكنهم من العلم في وقت مفيد بما تتضمنه من أمور تتعلق بالتوزيع بحيث تتاح الفرصة للجميع بإبداء ما لديهم من دفاع واعتراضات, وبناءً عليها يأمر قاضي التنفيذ بإصدار أوامر الصرف من الخزانة وشطب القيود, ولا يحتاج تنفيذ هذه الأوامر إلى تبليغ سابق لأطراف التنفيذ, وذلك لأن المواجهة قد حصلت في مراحل التوزيع السابقة، ولذلك فإن الآثار التي تترتب على القائمة النهائية هي:

١- **تسليم أوامر الصرف:** يصدر قاضي التنفيذ أمراً إلى قلم كتاب محكمة التنفيذ بتسليم الدائنين أوامر الصرف على خزانة المحكمة المودع بها حصيلة التنفيذ, ويتعين على الخزانة صرف مستحقات الدائنين المدرجة حقوقهم في القائمة كل حسب نصيبه المحدد في القائمة النهائية.

ويجب أن يتضمن أمر الصرف البيانات اللازمة لكي تتأكد خزانة المحكمة من الدائن الواجب الدفع له, والمبلغ الذي يجب دفعه لكل دائن من الدائنين, لذلك يتعين على الخزانة صرف مستحقات الدائن بعد التأكد من مطابقة بياناته الشخصية مع البيانات الثابتة في أمر الصرف[١].

ويشترط لتنفيذ أمر الصرف أن يكون مشمول بالصيغة التنفيذية وواجب النفاذ دون إعلان سابق[٢], ما يعني أن تنفيذ القائمة النهائية يتم بدون مواجهة لأن المشرع المصري نص عليها في المراحل السابقة من عملية التوزيع، وأوامر الصرف التي تصدر عن قاضي التنفيذ تقتصر على الدائنين المشمولين بالتوزيع, فإذا بقي شيء من الحصيلة بعد توزيعها على الدائنين

[١] ينظر: د. عيد محمد القصاص, أصول التنفيذ الجبري, مصدر سابق, ص٨٧٧؛ زيد سعد حمدي, مصدر سابق, ص١١٣؛ محمد محمود إبراهيم, مصدر سابق, ص٦٥٣.

[٢] ينظر: د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة في التنفيذ, ج٢, ط٥, بلا دار ومكان نشر, ٢٠١٠-٢٠١١, ص١١٩٨؛ د. أمير فرج يوسف ومحمد العوامي المنصوري, مصدر سابق, ص٣٦٣.

يكون من حق المدين, ذلك أن هذا الباقي يعتبر قبل قبضة في ذمة المدين, وعلى المدين تسلمه من الخزانة دون استصدار أمراً بالصرف.

٢- **شطب القيد:** إذا كان التنفيذ قد حصل على عقار, وكان من بين الدائنين من له حقوق عينية تبعية مقيدة على هذا العقار, فأنه يجب شطب هذه بعد انتهاء عملية التوزيع, فإذا كان التطهير قد جرى بتسجيل حكم إيقاع البيع, فإن القيود لا تشطب إلا بعد إجراء التوزيع, ويؤشر بذلك في القائمة النهائية لتوزيع حصيلة التنفيذ.

وقد سار المشرع اللبناني بالاتجاه ذاته ونص على التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ, ويتم توزيع حصيلة التنفيذ قضائياً في القانون اللبناني في حالتين هما:

الحالة الأولى- إذا رفض أحد ذوي الشأن مشروع التوزيع الذي وضعه مأمور التنفيذ استناداً للمادة (٩٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الحالة الثانية- إذا تخلف أحد أصحاب الحقوق أي أحد ذوي الشأن عن حضور اجتماع التسوية الرضائية الذي دعا إليه مأمور التنفيذ, وكان مشروع التوزيع الذي أعده مأمور التنفيذ لا يضمن إداء حق المتخلف طبقاً للمادة (٩٩٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فإذا كانت الأموال غير كافية لتسديد النفقات ودفع ديون جميع أصحاب الحقوق تحال القضية أي مسألة التوزيع إلى رئيس دائرة التنفيذ عند تعذر الاتفاق بشكل صريح أو ضمني نتيجة تخلف أحد أصحاب الحقوق عند حضور الاجتماع ودون أن يضمن مشروع التسوية الرضائية إداء حق المتخلف كاملاً[١].

والمدة التي تحال فيها مسألة التوزيع إلى رئيس دائرة التنفيذ هي خلال خمسة أيام من تاريخ اجتماع الحقوق وتعذر اتفاقهم, ويدعى لحضور الجلسة أمام رئيس دائرة التنفيذ كل من المدين المنفذ عليه وأصحاب الحقوق, ويلتزم القاضي هنا بمبدأ المواجهة, إذ يستمع إلى أقوال المدين المنفذ عليه وأصحاب الحقوق, ويلتزم القاضي هنا بمبدأ المواجهة, إذ يستمع إلى أقوال المدين المنفذ عليه والدائنين, وبعد ذلك يقر اللائحة النهائية ويعين لكل منهم المبلغ العائد له[٢], وتتم المواجهة في هذه الجلسة من خلال مناقشة مشروع التوزيع، وإبداء الملاحظات على معاملة التوزيع ويختم رئيس دائرة التنفيذ المناقشات ويحيل القضية لإصدار قرار بوضع لائحة التوزيع النهائية. ومن الجدير بالذكر أن قرار التوزيع الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ يقبل الطعن فيه

---

[١] ينظر: د. حلمي محمد الحجار وهاله حلمي الحجار, أصول التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, ط٣, بلا دار نشر, بيروت, ٢٠١٠, ص٦٩٩.

[٢] تنص المادة (٩٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، على أنه: "بعد أن يستمع رئيس دائرة التنفيذ إلى أقوال المنفذ عليه والدائنين يقر اللائحة النهائية ويعين لكل منهم المبلغ العائد له...".

عن طريق الاستئناف بصرف النظر عن مقدار الديون موضوع التوزيع أو مقدار دين المستأنف لأن القانون أجاز استئنافه صراحة دون تقييده بشرط القيمة. ومما تقدم يتضح لنا حرص المشرع اللبناني على تحقيق مبدأ المواجهة في مسألة توزيع حصيلة التنفيذ, لأنه سمح صراحة للأطراف التنفيذ بأن يتناقشوا في مشروع التوزيع, وأن يبدو ملاحظاتهم أو اعتراضهم بشأن مشروع التوزيع, ومما لا شك فيه أن الحضور والمناقشة يحققان العلم المباشر بعناصر النزاع ويمثلان ذروة تحقيق مبدأ المواجهة, وموقف المشرع اللبناني يختلف عن موقف المشرع المصري من حيث نصه على أمكانية إجراء التسوية الجزئية بين أصحاب الحقوق.

في حين لم ينص المشرع العراقي على التسوية بنوعيها الرضائية والودية (القضائية) سواء تلك التي تتم باتفاق الأطراف ودون تدخل من المنفذ أو تلك التي تتم بموافقة المنفذ العدل وتحت إشرافه, وعلى الرغم من عدم نص المشرع العراقي على التسوية الرضائية إلا أن الواقع العملي الذي يجري في مديريات التنفيذ يدل على السماح للدائنين بأن يتفقوا على طريقة للتوزيع, فإذا تم الاتفاق بينهم على التوزيع توزع الحصيلة بناءً على الاتفاق المبرم بينهم, أما إذا لم يتفقوا على التوزيع يقوم المنفذ العدل بتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين كل بحسب دينه, وإذا بقي شيء يرد إلى المدين.

وبما أن الواقع العملي[١] يجري على السماح لأطراف المعاملة التنفيذية بأن يتفقوا على طريقة للتوزيع الرضائي, وفي حال عدم اتفاقهم, يتولى المنفذ العدل توزيع الحصيلة بينهم, لذا فأننا نأمل من المشرع العراقي أن ينص على التسوية بنوعيها سواء كانت تسوية رضائية أو قضائية, وأن يراعي عند وضع النصوص التي تتعلق بها مبدأ المواجهة تطبيقاً لحق الدفاع, بأن يسمح لأطراف المعاملة التنفيذية بالاتفاق بينهم على تسوية معينة لتوزيع حصيلة التنفيذ تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد ولعدم مخالفته للنظام العام, وفي حال عدم أتفاقهم على تسوية بهذا الشأن يقوم المنفذ العدل بوضع قائمة تسوية مؤقتة تعرض عليهم بعد تبليغهم بالحضور إلى جلسة التسوية الودية لأحاطتهم علماً بموعد الجلسة, ومنحهم فرصة للاطلاع على القائمة المؤقتة المودعة في مديرية التنفيذ وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم أو اعتراضهم عليها, ونظراً لعدم وجود نص ينظم ويعالج هذا الأمر, فقد يرفض اتفاقهم من قبل مديرية التنفيذ, أو أن الدائنين قد لا يقدمون على أبرام هذا الاتفاق لاعتقادهم أنه غير جائز في ظل غياب النص, لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة عدة مواد في قانون التنفيذ تتعلق بكيفية توزيع حصيلة التنفيذ وصوره

[١] مقابلة مع السيد المنفذ العدل في مديرية تنفيذ الموصل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.

أسوة بباقي القوانين المقارنة مراعياً فيها مبدأ المواجهة وما يحققه من أهداف لأطراف المعاملة التنفيذية وكما يلي:

(١- يجري تبليغ الدائنين بحصول البيع ويكلف الدائنون بتقديم طلب إلى مديرية التنفيذ للإيفاء بحقوقهم مع المستندات التي تؤيد ديونهم خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغهم, وإلا يسقط حق الدائن في المطالبة بدينه.

٢- لا يترتب على تخلف أحد الدائنين عن الحضور أمام المنفذ العدل منع التسوية الرضائية إلا إذا كانت لا تتضمن أداء حقه كاملاً، وفي هذه الحالة يعتبر تخلفه رفضاً).

الخاتمة: بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:

أولاً- النتائج:

١- إن توزيع حصيلة التنفيذ يمثل المرحلة النهائية للتنفيذ الجبري التي بمقتضاها يتم الاستيفاء الفعلي لثمرة ومنافع الحق الموضوعي الوارد في السند التنفيذي والتي بدونها تصبح إجراءات الحجز والبيع السابقة عليه لا مبرر لها.

٢- تعتبر قواعد توزيع حصيلة التنفيذ قواعد مكملة وليست قواعد آمرة، لذلك يجوز لأصحاب الشأن الاتفاق على التوزيع بطريقة مختلفة عن الإجراءات المقررة في القانون، فهذه الإجراءات لا تتبع إلا في الحالة التي لم يتوصل أصحاب الشأن فيما بينهم إلى اتفاق تام على كيفية هذا التوزيع.

٣- يكون توزيع حصيلة التنفيذ على نوعين فأما رضائي التوزيع أو قضائي التوزيع، فقد يكون توزيع حصيلة التنفيذ رضائياً باتفاق بين أطراف التنفيذ، ويعد عقداً رضائياً يتم خارج مجلس القضاء، وعادة ما يتم بعد إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة, وقد يكون التوزيع قضائياً وتبرز هذه الصفة بشكل جلي عندما يتم التوزيع عن طريق قاضي التنفيذ وخاصة عند قيام قاضي التنفيذ بإعداد القائمة المؤقتة وبعدها القائمة النهائية، لذا يعتبر التوزيع هنا قضائياً لأنه يجري بموجب حكم صادر من القاضي له حجية، ويكون قابل للطعن فيه.

٤- لم ينص المشرع العراقي على التوزيع الرضائي (الإرادي) لحصيلة التنفيذ على خلاف القوانين المقارنة التي نصت على هذا النوع من التوزيع لغرض فسح المجال أمام الدائنين للاتفاق على طريقة معينة للتوزيع بدون تدخل القضاء, وهذا يعتبر إخلالاً بمبدأ المواجهة إذ لم يراعي المشرع العراقي في توزيع حصيلة التنفيذ مبدأ المواجهة بإحاطة ذوي الشأن علماً

وفي وقت مفيد بانتهاء عملية بيع المال المحجوز وبدء عملية توزيع حصيلة التنفيذ عليهم بعد اتفاقهم على طريقة معينة للتوزيع.

٥- تبدأ علاقة مبدأ المواجهة بالتسوية القضائية (التوزيع القضائي), بقيام قاضي التنفيذ بإعداد قائمة توزيع مؤقتة, إلا أن القانون المصري يلزمه بإجراء مواجهة معهم, إذ يتعين على قلم الكتاب تبليغ الحاجزين وكل طرف من أطراف المعاملة التنفيذية بميعاد جلسة التسوية, ولا شك أن هذا التبليغ يُمكن أطراف التنفيذ ليس فقط من حضور الجلسة ومناقشة القائمة, وإنما يمكنهم أيضاً من الاطلاع مسبقاً على القائمة لإعداد ملاحظاتهم عليها, وهذه المكنات هي تعبير عن مقتضيات المواجهة.

٦- سمح المشرع المصري تطبيقاً لحق الدفاع , لذوي الشأن تقديم الاعتراضات على القائمة المؤقتة, فبعد أن يتم تبليغهم بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة وما تتضمنه من معلومات تتعلق بمقدار حصيلة التنفيذ ونصيب كل واحد من الدائنين من هذه الحصيلة, أو بعضهم ويقدم الاعتراض بصورة مناقضة.

٧- إن تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور جلسة التسوية الودية يعد قبولاً ضمنياً للقائمة المؤقتة في القانون المصري, وبالتالي تعتبر الأخيرة بمثابة قائمة نهائية بقوة القانون, في حين اعتبر القانون اللبناني التخلف عن حضور جلسة التسوية الودية رفضاً ضمنياً للتسوية الودية.

٨- أن مقتضى مبدأ المواجهة في عملية توزيع حصيلة التنفيذ أن تتاح لمن لم يُبلغ بحضور جلسة التسوية الودية أو يتدخل فيها فرصة إبطال إجراءات التوزيع التي تمت في غيابه, إلا أن المشرع قد أورد حكماً خاصاً بمقتضاه يمتنع عليهم حق إبطال إجراءات التوزيع مادام قد حدث تسليم أوامر الصرف لمستحقيها, وتكمن الحكمة من عدم الالتزام بأحد نتائج مبدأ المواجهة في هذه الحالة هي حرص المشرع المصري على استقرار عملية توزيع حصيلة التنفيذ.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بأن ينظم توزيع حصيلة التنفيذ بنص صريح في قانون التنفيذ يلزم فيه المنفذ المعدل بأن يصدر قراراً بتوزيع حصيلة التنفيذ ونقترح إعمالاً لمبدأ المواجهة واحتراماً لحق الدفاع تبليغ ذوي الشأن بحصول البيع وبدء عملية التوزيع لإحاطتهم علماً وفي وقت مفيد بإجراءات التوزيع ودعوتهم الاتفاق بينهم على طريقة معينة للتوزيع كما يلي:

(يجري تبليغ الدائنين بحصول البيع ويكلف الدائنون بتقديم طلب إلى مديرية التنفيذ للإيفاء بحقوقهم مع المستندات التي تؤيد ديونهم خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغهم, وإلا يسقط حق الدائن في المطالبة بدينه).

٢- نأمل من المشرع العراقي أن ينص على التسوية بنوعيها سواء كانت تسوية رضائية أو قضائية, وأن يراعي عند وضع النصوص التي تتعلق بها مبدأ المواجهة تطبيقاً لحق الدفاع, بأن يسمح لأطراف المعاملة التنفيذية بالاتفاق فيما بينهم على تسوية معينة لتوزيع حصيلة التنفيذ تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد ولعدم مخالفته للنظام العام.

٣- نوصي المشرع العراقي بالنص على إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع, وتبليغ ذوي الشأن بالاطلاع عليها, لتمكنهم من العلم بمضمونها مع إتاحة الفرصة لهم للاعتراض عليها, وبعد أن يستنفذ الجميع ما لديهم من ملاحظات وآراء يصدر المنفذ العدل قائمة التوزيع النهائية ويعين فيها المبلغ لكل من أصحاب الحقوق.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية, مصر, ٢٠١٥.
٢- د. أحمد خليل, التنفيذ الجبري, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٣- د. أحمد السيد صاوي ود. أسامة روبي عبد العزيز الروبي, التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥.
٤- د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة في التنفيذ, ج٢, ط٥, بلا دار ومكان نشر, ٢٠١٠-٢٠١١.
٥- د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٦- د. أمير فرج يوسف ومحمد العوامي المنصوري، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
٧- د. جمال أحمد هيكل, الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط١, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, مصر, ٢٠١٤.
٨- د. حلمي محمد الحجار، وهالة حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري, دراسة مقارنة, ط٣, بلا دار نشر, بيروت, ٢٠١٠.
٩- د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ج١، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٠- د. سيد أحمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١١- د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٧- ١٩٩٨.
١٢- د. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.
١٣- د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
١٤- د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

١٥- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, مصر, ١٩٩٥.
١٦- د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع.
١٧- د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر, ١٩٧٩.
١٨- زيد سعد حمدي، توزيع حصيلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.

ثانياً- القوانين:

١- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٣- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.